

## وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١٢٨ لسنة ٢٠٠٧

باستمرار العمل بالقرار الوزارى رقم ٣٨٣ لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته

### وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومى من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة فى التجارة الدولية :

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٩٨ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ :

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨٣ لسنة ٢٠٠١ بفرض رسوم نهائية لمكافحة الإغراق على الكوالين العادة والسليندر للأبواب والشبابيك المصدرة من أو ذات منشأ جمهورية الصين الشعبية :

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٦٠ لسنة ٢٠٠١ بشأن مد نطاق تطبيق القرار الوزارى رقم ٣٨٣ لسنة ٢٠٠١ ليشمل أجزاء الكوالين المصدرة من أو ذات منشأ جمهورية الصين الشعبية :

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٤٦ لسنة ٢٠٠٦ بشأن مد العمل بالقرار الوزارى رقم ٣٨٣ لسنة ٢٠٠١ المشار إليه لمدة ستة أشهر :

وعلى القرار الوزارى رقم ٨٧٩ لسنة ٢٠٠٦ بشأن مد العمل بالقرار الوزارى رقم ٣٨٣ لسنة ٢٠٠١ المشار إليه لمدة ثلاثة أشهر أخرى تبدأ من ٢٧/١١/٢٠٠٦ لحين استكمال إجراءات المراجعة النهائية :

وعلى تقرير اللجنة الاستشارية :

وبناءً على ما عرضه قطاع الاتفاقات التجارية :

## قرار:

### ( المادة الاولى )

يستمر العمل بالقرار الوزارى رقم ٣٨٣ لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته لمدة خمس سنوات أخرى

تنتهى فى ٢٦/٥/٢٠١١

### ( المادة الثانية )

يستمر تحصيل الرسوم المشار إليها على حساب رقم (٠/٢١٠٠)

ببنك تنمية الصادرات .

### ( المادة الثالثة )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٥/٢/٢٠٠٧

وزير التجارة والصناعة

م. رشيد محمد رشيد